المدة التي اجلها او كذا او كان له دين موجل فزاده في الاجل وبهذا قال ابو حنيفة الا في الجناية والقرض
وقال الشافعي لا يلزمه في الجميع وله المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يوجل انتهى فايدة
الاجل المضروب بالعقد سبعة انواع احدها ما عقد يبطله الاجل كالصرف وراس مال السلم الثاني عقد
لا يصح الا باجل كالاجارة والكتابة الثالث عقد يصح حالا او موجلا كالسلم الرابع عقد يصح باجل مجهول ولا
يصح بمعلوم كالرهن والقراض وكفالة البدن والشركة والنكاح الخامس يصح باجل معلوم ومجهول كالعارية
والوديعة السادس يصح بمجهول ولا يصح بمعلوم كالعمرى والرقبى السابع اجل مختص بالرجال دون النسا
كالجزية انتهى قال ابو حاتم القزويني رحمه الله لو اراد ان ياخذ بدل المسلم فيه شيا اخر لم يصح والحيلة
في تصحيح ذلك ان يتفاسخا المتعاقدان عقد السلم فيثبت في ذمة البايع الثمن ثم انه يدفع الى المشتري ما
تراضيا عليه سوا كان من جنس المسلم فيه او من غير جنسه وينبغي ان يتقابضا قبل التفرق كيلا يصير
دين بدين انتهى المصطلح في صور السلم على الاوضاع المرتبة على مسائل الباب المتفق عليها والمختلف فيها
وصورة السلم في المكيلات في شي مجمع على صحة السلم فيه اقر فلان انه قبض وتسلم من فلان كذا
وكذا اسلامية كذا او كذا من القمح او من الحنطة او من البر ويذكر وذلك بكيل مدينة كذا يقوم له بذلك
بعد مضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولا الى المكان الفلاني ولهم بالملاة والقدرة على ذلك وقبض
راس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو كذا وان شا كتب اقر فلان ان في ذمته لفلان من
الحنطة كذا او بكيل وهذه الصورة متفق عليها لا خلاف بين الايمة فيها كون ان الاجل الى شهرين لموافقة
من قال ان السلم لا يجوز حالا او موافقة من قال ان اقل مدة السلم ثلاثة ايام فان زاد عليها فجايز عنده وكون
المسلم فيه موجودا من حين السلم الى حين المحل وكون ان الاجل معلوما بالمدة معلومة معينة ليس الى
الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك مما هو مختلف فيه فان كان المسلم فيه حالا فيقول يقوم له بذلك على
حكم الحلول وان كان السلم في تمر فيقول من التمر الجيد اليابس الصيحاني او البرني او العراقي او الابراهيمي
او اللبانة او الواحي او الصعيدي او غير ذلك من انواع التمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او
اصفر وان كان السلم في زيت فيقول من زيت الزيتون الطيب الرايق الجيد الصافي المستخرج من
المطراف او الحب الخالي من العيب الشرعي كذا وكذا قنطارا بالقنطار الفلاني وان كان السلم في
ثياب ضبطها بالجنس والنوع والذرع والطول والعرض والجودة والرقة والصفاقة والنعومة والخشونة
واللون والصبغ وان كان حريرا اضاف الى هذه الاوصاف الوزن والقشر وان كان السلم في حبال
ضبطها بالطول والحسن والغلظ والوزن وان كان السلم فيما هو من المعدودات كالجوز الهندي والرايج
او الجوز العادي فيذكر الحسن والنوع والجودة والخلو من العيب الشرعي والعدد وفي بيض الدجاج او الاوز
او النعام الطري العري الخفيف ولا المدور ولا الجايف والاذى اوراق والاصفر الشديد وفي الرمان الحلو او الامليسي
والعنبي الاحمر الناري والابيض الحامض او المصري او القوي الرقيق قشره الناعم حبه او الحامض الشديد
السلطي الشديد الحموضة كذا وكذا قنطارا وفي البطيخ الاخضر الشوشي او الغلاوي او العربي او البلدي
او الاصفر الكرماني او الصبري الكثير قشره وان كان في الحصاد او الجداد او الصرام فيكتب كذلك عنده الى
الاصل فان كان في التمر فيقول الى الجداد على قاعدة اهل الحجاز في التمر وفي البلاد الشامية يكون الابدال الى

السلم في المكيلات
السلم في تمر
في العسل
السلم في الزيت
السلم في ثياب
في حرير
في حبال
في معدودات
في البيض
في الرمان
البطيخ

مالك ان تلف الرهن في يد العدل فهو من ضمان المرتهن بخلاف كونه في يد المرتهن فانه يضمن وقال الشافعي
واحمد يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقا الا ان يتعدى المرتهن لان يده يد امانة واذا باع العدل
الرهن وقبض للراهن الثمن ثم خرج المبيع مستحقا فلا عهدة على العدل في البيع وهو على المرتهن لانه بيع
له وقال القاضي عبد الوهاب لا ضمان عندنا على الوكيل ولا على الوصي ولا على الاب فيما يبيعه من مال
ولده وهو قول الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة العهدة على العدل لعدم على المشتري ثم يرجع على موكله
وكذا يقول في الاب والوصي لو امر الكافي الحاكم وامين الحكم فيقول لا عهدة عليهما ولكن الرجوع على
من باع عليه ان كان مفلسا او مليا واذا قال رهنت عبدي هذا عندك على ان تقرضني الف درهم
او تبيعني هذا الثوب او عبدا صح الرهن وان تقدم وجوب الحق فان اقرضه الدراهم او باعه الثوب
فالرهن لازم يجب تسليمه اليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد القرض والبيع ماضي
والرهن لا يصح فصل المغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه
صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان
الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه وعند مالك ان للمشتري الذي استحق المبيع من
يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين المرتهن في ذمة الراهن كما لو تلف الرهن وكذا عند ابي حنيفة
الا انه يقول العدل يضمن ويرجع على المرتهن وقال الشافعي يرجع المشتري على الراهن لان الرهن عليه
بيع لا على المرتهن وكذلك يقول مالك وابو حنيفة في التفليس واذا باع الحاكم او الوصي او الامين شيا من
التركة للغرما لطالبتهم واخذ الثمن ثم استحق الثمن فان المشتري عندهما يرجع على الغرما ويكون دين
الغرما في ذمة غريمهم كما كان والباب كله عند الشافعي واحمد والرجوع عنده على الراهن والمديون
الذي بيع متاعه فصل واذا شرط المشتري للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا الضمين
فالبيع جايز عند مالك وعلى المبتاع ان يدفع رهنا برهن مثله على مبلغ ذلك الدين وكذلك عليه ان
ياتي بضمين ثقة وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان وقال المزني هذا غلط وعندي
الرهن فاسد لجهالة والبيع جايز وللبايع الخيار ان شا اتم البيع بلا رهن وان شا فسخه كبطلان الوثيقة
فصل واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على
خمسماية وقال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زيادة على الخمسماية فعند مالك القول
قول المرتهن مع يمينه فاذا حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار من ان يعطيه الفا وياخذ الرهن
٢ او يترك الرهن للمرتهن وان كانت القيمة ستماية حلف المرتهن على قيمته واعاد الراهن وستماية حلف
انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وتسقط الزيادة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد القول قول الراهن فيما
يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن ما حلف عليه واخذ رهنه وزيادة الرهن وثماره اذا كانت منفصلة
كالولد والثمرة والصوف والوبر وغير ذلك لا تدخل عند مالك للراهن ثم الولد يدخل في الرهن دون غيره وقال
ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في الرهن دون غيره وقال ابو حنيفة الزيادة مطلقا تدخل في الرهن
مع الاصل وقال الشافعي جميع ذلك خارج عن الرهن وقال احمد هو ملك المرتهن دون الراهن وقال
بعض اصحابنا الحديث ان كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له او المرتهن فالزيادة له فصل واختلف